وطلب احد الشريكين القسمة وكان ينتفع بما يصيبه ان قسم بينهما وان كان دار بين رجلين [illegible]
ان يجعل لكل واحد نصيبا وامتنع الاخر لم يجبر وان طلب احدهما المهاياة بان يسكن بعض الدار
الاخر بعضها وكذلك الارض في الزراعة فلا يجبر الممتنع منهما على المهاياة وقال ابو حنيفة
يجبر واذا طلب احدهما ان يسكن الدار شهرا والاخر شهرا لم يجبر الممتنع منهما وان تنازعوا [illegible]
آجر القاضي من يقسم بينهم ورزق الاجرة عليهم وانواع القسمة ما يذكر قسمة افراز باجبار الحاكم ويقع
في المتشابهات والاراضي المتساوية الاجزاء والدور المتفقة الابنية وقسمة تعديل وهو ان تعدل
السهام في الاراضي وفي الدور المختلفة الابنية بالقيمة ويقع بالاجبار وبالتراضي وقسمة رد بان
يكون بينهما دار وحانوت فقيمة الدار الف درهم وقيمة الحانوت ستمائة درهم فاذا اخذ احدهما الدار
رد الى شريكه منه مائتا درهم مع اخذ الحانوت استويا ويقع بالتراضي فقسمة التراضي هي القسمة
ويعتبر برضاء الشركاء واتفاقهم واختيارهم مسطور صفة قسمة الافراز والتعديل باذن الحاكم [illegible]
واجباره هذه قسمة صحيحة شرعية جائزة ماضية مرضية جرت بين فلان وفلان وشريكه فلان وفلان على ما هو
ملكهما وبينهما بالسوية نصفين مشاعا وذلك جميع القطعة الارض الفلانية وبعضها [illegible]
محدودة كلها في [illegible] فقسمها بينهما عدل خبير منصوب لذلك من جهة الحاكم الفلاني [illegible]
العدل المذكور وعلم تساوي اجزائها وذرعها بجريب فكان ذرعها مائة [illegible] شمالا كذا [illegible]
غربا كذا بالذراع الفلاني فجزأها جزأين قبليا وشماليا وكتب رقعتين ذكر في كل واحدة منهما
جزءا من الجزأين المذكورين وسلمها الى من يحفظ فدفع رقعة فلان المبدو بذكره ووقع الى شخص
[illegible] الحاكم المذكور فلان المثني بذكره فاصاب الاول الجزء القبلي وذرعه قبلة [illegible]
وشمالا [illegible] كذا بالذراع المذكور واصاب الجزء الثاني وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا
بالذراع المذكور وتسلم الاول ما صار اليه من ذلك الجزء وحازه تسلما شرعيا وتسلم [illegible]

[illegible] ما صار اليه من ذلك وحازه وبان به تسلما شرعيا فكان ما اصاب كل واحد منهما [illegible]
[illegible] النصيب وجرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين فيه على سداد واحتياط من غير
ميل ولا شطط بعد الرؤية والمعرفة التامة وبعد ان ادعى فلان المبدو بذكره عند الحاكم المشار اليه
على شريكه المثني بذكره اعلاه ان جميع القطعة الارض المحدودة اعلاه ملك [illegible] ملكهما وبينهما بالسوية
وادعى انها متساوية الاجزاء قابلة لقسمة الافراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد ولا تعديل وطلب
قسمتها [illegible] عليهما وسأل سؤاله فسئل عن ذلك فاجاب بالامتناع عن ذلك فاحضر المدعي المذكور بينة شرعية
شهدت عند الحاكم المذكور اعلاه بما ادعاه من الملكية وتساوي الاجزاء وقبول قسمة الافراز حسبما ذكر اعلاه فقبلها
الحاكم المشار اليه وثبت عنده ما قامت عليه البينة المذكورة الثبوت الشرعي [illegible] ناصبا وحكم
[illegible] وامضاها حكما شرعيا بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ
مسطور صفة قسمة التعديل هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان القاسم عن نفسه وهو [illegible] واخته
[illegible] وفلان المتقاسمان [illegible] اقتسموا على تركة ابيهم [illegible] مما ذكروا انه لهم وملكهم
[illegible] الى حين هذه المقاسمة وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك جميع المزرعة الفلانية التي بالمكان
[illegible] قسمة تعديل صحيحة شرعية لازمة ممضاة جائزة رضي بها المتقاسمون المذكورون
[illegible] وامضوها ووقعت بينهم على الوضع الذي يحضر من الشهود الواضعين خطوطهم آخره [illegible]
[illegible] خبير منصوب لذلك فاعتبر ذرع هذه القسمة مساحة المزرعة المذكورة فكانت الف ذراع
[illegible] مشتملة على اربع قطع قطعتان قبليتان احدهما [illegible] والاخرى [illegible] والقطعتان شماليتان
[illegible] الاخرى غربية وذكر ذرع كل من القطع المذكورة [illegible] بينهم على المزرعة [illegible] ما اصاب
[illegible] اعلاه بحصته من المزرعة اعلاه جميع القطعتين القبليتين المذكورتين اعلاه [illegible]
[illegible] المتقاسمين [illegible] اعلاه بحصتها وهي النصف من المزرعة المذكورة اعلاه جميع القطعتين الشماليتين